

كِتَابُ الدَّوْلِ لِلرِّشَابِ العُموميةِ وَالاسْكَانِ

تحويل خطط

امر عدد 285 لسنة 1968

مؤرخ في 9 سبتمبر 1968 يتعلق بتحويل خطط بكتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة وجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية لتصرف 1968

وعلى رأي كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - انجز بكتابة الدولة للاشغال العمومية والاسكان ابتداء من اول جانفي 1968 حذف واحداث الخطط المبينة اسفله :

الخطط المحذوفة

2 - كاهيتا مدير ادارة مركزية

1 - رئيس مصلحة

الخطط المحدثه

3 - مديري ادارة مركزية

الفصل 2 - كاتب الدولة للتخطيط والاقتصاد الوطني وللشغال العمومية والاسكان مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الأدهم

كِتَابُ الدَّوْلِ لِلرِّبْرِيدِ وَالبرقِ وَالهَاتِفِ

قيم نقدية

قـــرر

من كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف مؤرخ في 9 سبتمبر 1968 يتعلق باحداث قيم نقدية

ان كاتب الدولة للبريد والبرق والهاتف،

بعد اطلاعه على القانون عدد 57 لسنة 1967 المؤرخ في 30 ديسمبر 1967 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1968

الفصل 4 - على هذه الجمعية ان تباشر علاوة على ذلك تمثيل اعضائها او جمعيات المؤلفين الاجنبية او اعضاء هذه الاخيرة ازاء مستغلي المصنفات سواء كان هذا التمثيل بموجب تفويض او نتيجة اتفاق متبادل.

الفصل 5 - كاتب الدولة للشؤون الثقافية والاجبار مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الأدهم

كِتَابُ الدَّوْلِ لِلرِّشَابِ وَالرِّبْرِيدِ وَالرِّبْرِيدِ وَالرِّبْرِيدِ

السلك الفني

امر عدد 284 لسنة 1968

مؤرخ في 9 سبتمبر 1968 يتعلق بضبط القواعد الاستثنائية والانتقالية لانتداب متفقدين للشباب

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة وجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 المتعلق بالقانون الاساسي الحاض للسلك الفني لادارة الشباب والرياضة حسبما وقع تنفيذه بالامر عدد 166 لسنة 1962 المؤرخ في 23 ماي 1962

وعلى اقتراح كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - بصفة انتقالية والى يوم 31 ديسمبر 1968 وخرقا لاحكام الفصل 3 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 93 لسنة 1959 المؤرخ في 13 افريل 1959 فان انتداب متفقد الشباب، يقع في حدود الخطط الشاغرة بطريق مناظرة حسب الشهادات تفتح بقرار من كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية.

الفصل 2 - يمكن ان يشارك في المناظرة حسب الشهادات المترشحون من ذوي الجنسية التونسية البالغين من العمر 30 عاما على الاكثر في اول جانفي 1968 والمحرزين على اجازة او شهادة تعادلها.

ويمكن ايضا ان يشارك في هذه المناظرة بدون شرط العمر، المعلمون الرسميون المباشرون بكتابة الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية المحرزون على اجازة في علم النفس.

الفصل 3 - كاتب الدولة للشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 سبتمبر 1968

عن رئيس الجمهورية التونسية

كاتب الدولة للرئاسة

الباهي الأدهم